.

ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب .

جزم به الزركشي والرعايتين والحاوي وغيرهم .

قلت ويتخرج انعقادها من مميز .

ويأتي حكم المكره .

وأما الكافر فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة وإن حنث في كفره .

وقوله فأما اليمين على الماضى فليست منعقدة وهي نوعان يمين الغموس وهى التى يحلف بها كاذبا عالما بكذبه .

يمين الغموس لا تنعقد على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الامام احمد رحمه ا .

قال المصنف والشارح ظاهر المذهب لا كفارة فيها .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال الزركشى وعليه الاصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه فيها الكفارة ويأثم كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر .

قاله الاصحاب فيكفر كاذب في لعانه .

ذكره في الانتصار .

وأطلقهما في الهداية .

قوله ومثله الحلف على مستحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .

اعلم انه اذا علق اليمين على مستحيل فلا يخلوا اما ان يعلقها بفعله أو يعلقها بعدم فعله